٧٥٨٤ لو دعيت إلى كراع لأجبت إلى الداعي ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلته خ عن أبي هريرة
(إلى كراع) قال ابن الملك وهو مستدق الساق يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت
إلى الداعي (ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلته) يعني لو أرسل أحد إلي ذراعا على رسم الهدية
أو كراعا من المشكل(?) أعطى العبد كراعا ولطلب ذراعا لأن الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع
في الرجل (لقبلته) دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تخفيف الناس عليه(?)
وقال المراد الكراع بالضم من البقر والغنم كالوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق
الساعد كما في المختار

٧٥٨٥ لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا يعني أبا جهل م عن أبي هريرة
قال كان أبو جهل يقول واللات والعزى لئن رأيت محمدا ساجدا لأطأن رقبته
فرآه يوما يصلي فما كان يفجأه(?) إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه
فقال عليه الصلاة والسلام فذكره قال ابن الملك كرر العضو للتأكيد الخطف
هو الاستلاب لجعله يعني قطعا قطعا فقيل له ما لك تأخرت قال إن
بيني وبينه خندقا من النار مصداق الحديث قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)

٧٥٨٦ لو دعا لك إسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا
المرأة التي كتبت لك ابن عساكر عن محمد بن سعد(?)
أن قد قدر لك في الأزل أنه تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لي أن أتزوج فلانة

٧٥٨٧ لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود
م عن أبي موسى
(البارحة) قال ابن الملك جواب لو محذوف أي لأعجبك ذلك المزمار الصوت الحسن
(قال له) وفي رواية قال أبو موسى لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا

٧٥٨٨ لو رأيت الأجل ومسيره أبغضت الأمل وغروره هب عن أنس بن مالك قال ابن حجر حسن
(ومسيره) لتنبهت وبادرت العمل الصالح ولأبغضت الأمل وغروره لأنه يغرك فتقول
سوف أفعل سوف أتوب فيفجأك الأجل قبل بلوغ الأمل

٧٥٨٩ لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ق عن ابن عباس
قال النووي فسئل ابن عباس بأن امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء وفي رواية أنها
امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعترفت ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف

٧٥٩٠ لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا
في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم خ عن مالك بن الحويرث
قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال القسطلاني في نفر من قومي) (ونحن شببة) بفتح
الشين المعجمة والموحدة جمع شاب زاد في الأدب متقاربون أي في السن (فلبثنا عنده
عليه الصلاة والسلام) (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما)
وفي رواية رفيقا فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه
(فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (ومروهم) استئناف كأنه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا
وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) تساوي الإسلام أي عند
تساويهم في شروط الإمامة وإنما قال لفقه والإقراء مقدمان عليه والأول على
الثاني لأنه يحتاج في الصلاة إلى الفقه لكثرة الوقائع بخلاف الإقراء فإن ما يحتاج إليه
من القراءة مضبوط

٧٥٩١ لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم خ عن مالك بن الحويرث
قال ابن الحويرث أسلمنا أرسلنا قومنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده)
قال القسطلاني زاد في رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لو) أي وقت أو إن (رجعتم إلى أهليكم) ولأبي ذر أهاليكم (صلوا صلاة كذا في حين
كذا صلوا) وفي رواية وصلوا (صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
أحدكم وليؤمكم أكبركم)

٧٥٩٢ لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك
ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت
وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة الكذاب خ عن ابن عباس
قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر بعده
تبعته فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة فقال عليه السلام فذكره
(ولن تعدو أمر الله فيك) قال ابن الملك يعني لا تتجاوز من أمر الله فيك وهو
الخيبة فيما أملته من النبوة (ولئن أدبرت) أي إن أعرضت عن طاعتي (ليعقرنك الله)